قرار محكمة النقض

رقم 120

الصادر بتاريخ 27 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/2/6/17280

طعن بالنقض – غموض الوسيلة – أثره

يتعين أن تصاغ وسائل النقض في قالب وبألفاظ تمكن معها معرفة ما يعيبه الطاعن على القرار المطلوب نقضه حتى يتسنى بحثه والرد عليه، في حين أن الوسيلة على النحو الواردة عليه قد جاءت مبهمة وغامضة وهو ما لم يسمح لمحكمة النقض بالتأكد من صحة ما قد يكون قد شاب القرار من عيوب ومدى تأثيرها على منطوقه مما تبقى معه الوسيلة والحالة ما ذكر غير مقبولة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من المدعي بالحق المدني (هـ.ح.ب.ط.ب.م) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (م.ا) بتاريخ 2019/05/09 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/05/07 تحت عدد 463 في القضية ذات الرقم 2019/2808/161 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بتحميل الظنين المدان سابقا (أ.م.ب.م) كامل مسؤولية حادثة 2012/06/13 والحكم على المسؤولة مدنيا بلدية قلعة السراغنة في شخص رئيسها – وتحت إحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنتها في الأداء – بأدائها لفائدة الطاعن تعويضا مدنيا إجماليا ونهائيا قدره 143.016،75 درهما (بإلغاء الحكم المذكور) والحكم من جديد برفض الطلب.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام البقالي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الانصات إلى السيد المحامي العام محمد شعيب في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بواسطة الأستاذ (م.ا) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى والمستمدة من خرق القانون ذلك أنه ليس في القانون ما يمكن وصفه بحادثة شغل صرفة والعارض وإن كان قد تعرض لحادثة شغل فإنه قد انتظر إلى حين تقادمها ليطالب بمواصلة الدعوى للبت في الدعوى المدنية التابعة التي تخوله الحق في التعويض في إطار القواعد العامة، والشاحنة أداة الحادثة التابعة لبلدية قلعة السراغنة تؤمن مسؤوليتها المدنية تبعا لقواعد التأمين والضمان، كما أن الفصل 57 من ظهير 1963 تخول للفاعل (كذا) أو ذوي حقوقه في الفقرة الثانية منه إمكانية تقدمهم بدعوى حسب القانون العام، والحادثة موضوع النازلة قد وقعت في حدود الساعة الرابعة زوالا خارج أوقات العمل الرسمية باعتبار أن عمال النظافة يبدؤون عملهم في حدود الساعة الخامسة صباحا إلى حدود الواحدة زوالا كما في النظام الداخلي لبلدية قلعة السراغنة وهو ما يخول للعارض بعد تقادم حادثة الشغل، كما في نازلة الحال، أن يرفع دعوى في إطار القواعد العامة وتقديمه طلب الإخراج من الحفظ للبت في مطالبه المدنية تبعا للقواعد العامة يخوله إياه القانون ونص الفقرة الثانية من الفصل 57 المشار إليه أعلاه، وما دام أن الحادثة قد وقعت خارج أوقات العمل الرسمية فإنها بذلك تخرج عن إطار حوادث الشغل وتعد مجرد حادثة سير عادية وبالتالي يكون القرار قد جاء خارقا للقانون ومعرضا بذلك للنقض والإبطال.

لكن، حيث وبصرف النظر عن أن القرار المطلوب نقضه إنما أورد ضمن تعليلاته أن الحادثة موضوع النازلة تكتسي بالنسبة للطالب صبغة حادثة شغل صرفة وذلك لكي ينفي عن تلك الحادثة صبغة حادثة الطريق المشبهة بحادثة شغل والتي يتعرض لها الأجير في إحدى الحالات الثلاث المنصوص عليها في **الفصل السادس من ظهير 1963/02/06** الواجب التطبيق على النازلة بالنظر إلى تاريخ وقوع الحادثة وهو 2012/6/13 وهي الحالات التي شبهها المشرع بحادثة شغل،(بصرف النظر عن ذلك) فطالما أن الثابت من تصريحات الطاعن نفسه أمام الضابطة القضائية أنه وقت تعرضه للحادثة كان يعمل بالإنعاش الوطني مع بلدية قلعة السراغنة في جمع نفايات المدينة وذلك عندما سقط أرضا وداسته الشاحنة التابعة لتلك البلدية والمخصصة لجمع النفايات، وكانت الفقرة الأولى من الفصل 57 المستدل به الذي تعد مقتضياته من النظام العام عملا بالفصل 347 من نفس الظهير (طالما أن الأمر كذلك) فإنه لا يمكنه مقاضاة مشغلته بلدية قلعة السراغنة المسؤولة مدنيا عن المركبة أداة الحادثة التي تعرض لها وقت أدائه عمله حسبما أكده سائق تلك الناقلة وزميلا الطاعن المسميان سعيد صائل وعادل عالي (لا يمكنه مقاضاة المشغلة المذكورة) إلا في إطار أحكام ظهير

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

1963/02/06 عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 57 أعلاه، وهو ما يفضي إلى القول بأن دعواه ضد مؤاجره في إطار القواعد العامة للمسؤولية تبقى منعدمة الأساس ما دام أن الفقرة الثانية من الفصل 57 المنوه عنه تشترط لإقامة الدعوى على المشغل استنادا إلى القواعد المذكورة أن تقع الحادثة في مسافة الذهاب أو الإياب ومن غير قيام علاقة تبعية بين الأجير ومؤاجره، وهو الشيء المنتفي في نازلة الحال، وتأسيسا على ما تم بيانه فإن القرار لما قضى برفض دعوى العارض المقدمة منه استنادا إلى ظهير 1984/10/02 بعد تقادم دعوى الشغل والذي ليس من شأنه أن يفسح المجال للمصاب لإقامة دعواه على مشغله في إطار الحق العام، يكون (القرار) قد جاء مؤسسا غير خارق للمقتضيات المحتج بها وما بالوسيلة عديم الأساس.

وفي شأن وسيلة النقض الثانية والمتخذة من انعدام التعليل والواردة حرفيا كما يلي : ذلك أن العادة وما جرى به العرف أنه إذا اعتبرت الحادثة حادثة شغل تأمر المحكمة بإيقاف البث (كذا) في الدعوى المدنية التابعة أو التعويض، في حين أن القرار عمد بدون تبرير ذلك قانونيا برفض المطالب المدنية بعلة وتعليل غير جاهز وهو كون المطالب المدنية غير مبنية على أساس قانوني سليم في حين أن المسؤولية التقصيرية للمسؤول المدني عن الشاحنة ثابت (كذا) وعدم فعله ما كان يجب فعله لتجنب الحادث القائم (كذا)،/وأن رفض المطالب المدنية جملة بعد (كذا) طمر وإقبار نهائي لحقوق هذا الإنسان الضعيف ما دام أنه وإن لجأ إلى القواعد العامة وهو حقه المكفول قانونا سوف يواجه بهذا القرار وأسبقية البث (كذا) وهو الأمر الغير مستساغ قانونيا وغير منسجم مع قواعد العدالة والإنصاف، وأن العارض يلتمس من محكمتكم بكل إلحاح إرجاع الأمور إلى نصابها وذلك بنقض القرار وإحالة الملف على نفس المحكمة للبث (كذا) فيه وفقا للقانون.

لكن حيث يتعين أن تصاغ وسائل النقض في قالب وبألفاظ تمكن معها معرفة ما يعيبه الطاعن على القرار المطلوب نقضه حتى يتسنى بحثه والرد عليه، في حين أن الوسيلة أعلاه وعلى النحو الواردة عليه قد جاءت مبهمة وغامضة وهو ما لم يسمح لمحكمة النقض بالتأكد من صحة ما قد يكون قد شاب القرار من عيوب ومدى تأثيرها على منطوقه مما تكون معه الوسيلة والحالة ما ذكر غير مقبولة.

من أجله

قضت برفض الطلب المقدم من (هـ.ح.ب.ط.ب.م) ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة بتاريخ 2019/05/07 في القضية عدد: 2019/2808/161 وبرد الوديعة لمودعها بعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: عبد السلام البقالي **مقررا** وسميرة نقال ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري وبحضور **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض